ان يغسله وفي الذخيرة إذا كانت لنجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار واتقاه
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في فتاواه يجزيه وبه نأخذ الرجل إذا استنجى
بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس
من الية الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه
لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سرا
ويلا مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس منه السرا
ويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط و
استجمد في الكوة او في البالوعة ثم ذاب الجمد فاصاب
ثوبه يتنجس كلب يمشي على الثلج والثلج رطب
ان كان الثلج جامدا فهو طاهر كلب اذا اخذ عضوا
انسان او ثوبه لا امشي على الطين فوضع رجل قدميه

على ذلك



على ذلك الطين يتنجس كذا اذا يتنجس ما لم ير البلل
سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل
ابعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويو
كل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر
العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس هذا قول ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصاب وما لتزق من الدم السايل باللحم فهو نجس
وما بقي باللحم فليس بنجس وذكر في المحيط رايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج
منه الدم ليس بسايل فليس بشيء وفي الملتقط
ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماوه
يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امرأة
صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس

للبخاري ذكره في المحيط
وان توضأ بالماء صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)